وهو متعذر قال ويفرق بينها وبين امة بيت المال بان للامام
التصرف في هذه حتى بالبيع ونحوه بخلاف تلك وجزم غير واحد
بانه لابد من اذن الموقوفة ايضا وفيه نظر بل لا يصح لانها بالوقف
لم تخرج عن حكم الملك الا في منع نحو البيع غايتها كالمستولدة وهي
لا يعتبر اذنها فكذا هذه انتهى وقال الجمال الرملي في النهاية
انه لم يخص الموقوف عليه وناظر المسجد ونحوه لا يتصرفون
الا بالمصلحة ولا مصلحة في تزويجها لما فيه من تعلق المهر والنفقة
والكسوة باكسابه انتهى كلام النهاية بحروفه والمجنونة البالغة
حيث لا اب لها ولا جد فان الحاكم يزوجها للحاجة لا للمصلحة
ويراجع اقاربها هل هو وجوبا او استحبابا وجهان صحح البغوي
الاول والامام الثاني واذا اراد الولي نكاحها لطفله العاقل
زوجه الحاكم ويقبل هو عن طفله ولا يتولى الطرفين ولا يقبل
الحاكم ويقبل هو عن الطفل واذا اراد الجد نكاحها لولد ولده
وهو غير مجبر زوجها الحاكم فهذه تسع صور تضم الى اثني عشرة
التي ذكرها الناظم تبلغ احدى وعشرين صورة جمعها الجلال
السيوطي بعد حذفه مسئلة الاغماء لاعتماده انتظار افاقته الولي غير ان طالت مدته
عشرون زوج حاكم عدم الولي   والفقد والاحرام عضل السفر
حبس توار عزه ونكاحه   او طفله او حافد او ما فقد
وفتات محجور ومن جنت ولا   اب وجد لاحتياج قد ظهر
وكذا الرشيدة لا ولي لها   وبيت المال مع موقوفة اذ لا ضرر
مع مسلمات علقت او دبرت   او كوتبت او كان اولد من كفر
انتهى وهذه الابيات اختصرها السيوطي من نظم في ذلك للسراج
البلقيني طويل اي يصل الى عشرين بيتا وقوله او ما فقد اي ما
كان الولي مجبرا فان كان مجبرا لكون البنت بكرا او كون الحفيد
صغيرا او مجنونا وفقد الابوان او قام بهما مانع تولى الجد
طرفي الايجاب والقبول وزاد في التحفة والنهاية امة كافر
اسلمت فيزوجها الحاكم باذن الكافر ايضا اذا كانت المراة

اقارب

اقارب ولم يعلم ايهم اقرب اليها وامتنعوا من الاذن لواحد منهم
بعد اذنها لمن هو الولي منهم مجملا في الامداد يزوج القاضي
عند تشاجر الوليين اذا قصد كل التزويج من كفو معين وقد
اذنت لها مطلقا انتهى وزاد العلامة محمد ابن خليل المقدسي في كتاب
مناظر الابتهاج ومطلع السعود بذكر المهم من الانكحة والعقود
الامة اللقيطة قال فانه يزوجها القاضي لان الاصل فيها الحرية
فلو زوجها فاقرت بالرق لانسان قبل في حقها ولا يقبل ذلك في
ابطال النكاح ولا فيما يتعلق به حق الزوج من المسافرة بها ولا
الاعتداد بالاشهر وغير ذلك والاولاد الحاصلون قبل الاقرار
احرار وبعده ارقاء والحاصلون بعد عتقها احرار وعليه يقال
لغز توقيف الحكام على غوامض الاحكام ذكره البلقيني في التدريب
وغيره تتمة ليس للحاكم تزويج الصغيرة مطلقا لانه
غير مجبر وله تزويج الكبيرة المجنونة بشرط الحاجة للنكاح
بظهور رغبتها فيه او بتوقع شفائها بالوطي ولا يزوجها
بالمصلحة ويشترط لصحة تزويجها فقد الاب والجد حسا
او شرعا وكفاءة الزوج لمن يزوجها مطلقا فليتنبه له فانه مما
يغفل عنه قال النووي في متن المنهاج ولو طلبت من ولي لها
ان يزوجها السلطان بغير كفو ففعل لم يصح في الاصح انتهى قال
الجمال الرملي في النهاية لو طلبت فلم يجبها القاضي فهل لها تحكيم
عدل ليزوجها منه للضرورة او يمتنع عليه كالقاضي محل نظر
والاوجه الاول لئلا يؤدي ذلك الى فسادها الخ وقال في التحفة
هو الاقرب ان لم يكن في البلد حاكم يرى ذلك قال ثم رايت
جمعا متاخرين بحثوا انها لو لم تجد كفوا او خافت الفتنة لزم
القاضي اجابتها قولا واحدا للضرورة كما ابيحت الامة لخائف
العنت انتهى وهو متجه مدركا والذي يتجه نقل ما ذكرته انه
ان كان في البلد حاكم يرى تزويجها من غير كفو تعين فان
فقد تعين ما بحثه هؤلاء انتهى اي من انه يلزم القاضي اجابتها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)